

مجلة العلوم الإنسانية Journal of Human Sciences



www.Suj.sebhau.edu.ly ISSN 2707-4846 Received 30/03/2018 Revised 20/06/2018 Published online 30/06/2018

التحديات التي تواجه حوكمة البنوك الإسلامية في ظل وجود هيئة الرقابة الشرعية

محمد عبد القادر مخزوم منصور

كلية القانون-جامعة سبها، ليبيا

للمراسلة: Moh.mansour@sebhau.edu.ly

الملخص تسلط هذه الورقة الضوء على بعض التحديات التي تواجه إدارة البنوك الإسلامية في ظل وجود هيئة الرقابة الشرعية من حيث مدى توافقها مع مبادئ الادارة الرشيدة، فمن أبرز التحديات التي تم مناقشتها. تضارب الفتاوى والأحكام نتيجة لوجود هيئة خاصة للرقابة الشرعية في كل مؤسسة مصرفية، وغياب مرجعية شرعية موحدة، وكذلك الجمع بين السلطات المختلفة والمصالح المتعارضة، الأمر الذي أثار اهتمامات كثير من الباحتين والمراقبين بخصوص قضايا تتعلق بالسرية والشفافية والمنافسة، بالإضافة إلى وجود بعض الجدل حول بعض القضايا المرتبطة باستقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن إدارة المصرف.

الكلمات المفتاحية: (الرقابة الشرعية، المؤسسة، الشفافية، الحوكمة).

Challenges facing the governance of Islamic banks in the presence of the Shari'a Supervisory Board

Mohammed AbdulkaderMakhzoum Mansour Faculty of Law, University of Sebha, Libya

Corresponding author: Moh.mansour@sebhau.edu.ly

Abstract This paper sheds light on some of the challenges facing the management of Islamic banks in light of the existence of the Sharia Supervisory Board in terms of its compliance with the principles of good governance. Unified legitimacy, as well as the combination of different authorities and conflicting interests, which raised the concerns of many researchers and observers on issues related to confidentiality, transparency and competition. In addition, there are some controversy on some issues related to the independence of members of the Shariah Supervisory Board Bank.

Keywords: (Sharia's Supervision, Institution, Transparency, Governance).

في الحالة المعروضة أمامها وأيضا تقوم بعملية تدقيق لاحقة للتأكد من أن المعاملة قد أجريت وفقا للفتوى الصادرة بالخصوص³ ، وقد أدى تنفيذ هذه المهام المتباينة في نفس التوقيت وبواسطة نفس الجسم إلى تمركز السلطات المختلفة في يد واحدة وكذلك الجمع بين المهام المتعارضة ، فمن المعروف أن هذا النوع من الممارسات يخالف المبادئ الرئيسية لحوكمة الشركات 4 وعلاوة على ذلك فقد وجهت العديد من الانتقادات مع إدارة المصرف ، فمن المعلوم أنه في معظم الحالات يتم تعيين أعضاء هذه الهيئات من قبل مجلس إدارة المصرف مما والسرية والكفاءة، وهناك أيضا عنصر خارجي يضيف تحديا حقيقيا لهذا العدد الكبير من الهيئات الشرعية، والذي يتمتل في عدم وجود العدد الكافي من الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية والمعاملات المالية. من أجل طمأنت المستثمرين المسلمين إن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية أو التقليدية تتقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية، تلجأ هذه البنوك إلى تعيين عدد من علماء الشريعة الذين يشكلون ما يسمى "بهيئة الرقابة الشرعية" الأمر الذي أشار إليه بوضوح محافظ مصرف البحرين المركزي في المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية السنوي الرابع 2007 في المنامة "لدى البنوك الإسلامية آليات مختلفة الرابع 2007 في المنامة "لدى البنوك الإسلامية اليات مختلفة الضمان توافق أنشطتها ومنتجاتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وإن هيئة الرقابة الشرعية هي أول وأكثر هذه الآليات وضوحا "لولكن وجود هذه الهيئات في كل مؤسسة مالية إسلامية من جهة، وغياب مرجعية شرعية موحدة من جهة أخرى، أدى إلى ظهور ظاهرة الفتاوى المتضاربة بشأن نفس المنتج، ففي بعض الأحيان ما هو مسموح به في أحد البنوك الإسلامية نجده محظورا في مصرف إسلامي أخر الأمر الذي يعكس نتائج سلبية على ثقة المستثمرين وأداء البنوك.²

وعلاوة على ذلك، فإن الواجب الرئيسي لهذه الهيئات هو أن تقرر ما هو مسموح به وما ليس مسموح به، أي تصدر فتوى

المقدمة

```
إشكالية البحت:
```

فى هذه الورقة سوف نناقش التحديات التى تواجه إدارة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، خصوصا من حيت مدى تقيد هذه المصارف بمبادئ الإدارة الرشيدة، المتعارف عليها عالميا، وذلك بعد التعرف على مفهوم الإدارة الرشيدة ومعرفة موقف الشريعة الإسلامية من أهم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الإدارة الرشيدة. وذلك وفقا للخطة التالية: المبحث الأول: المقصود بالحوكمة **المطلب الأول:** مفهوم الحوكمة (الإدارة الرشيدة) المطلب الثانى:- المبادئ الأساسية للحوكمة في ميزان الشريعة الإسلامية المبحث الثانى:- هيئة الرقابة الشرعية: تأسيسها ، هيكلتها ، دور ها وو اجباتها . المبحث الثالث: –أبرز الانتقادات التي وجهت لإدارات المصارف والمؤسسات المالية التي تقدم منتجات مالية إسلامية . المطلب الأول:-تضارب الفتاوي والبيانات نتيجة لوجود هيئة خاصة للرقابة الشرعية في كل بنك أو مؤسسة مالية تقدم خدمات مالية إسلامية . المطلب الثاني: – الجمع بين السلطات المختلفة والمهام المتناقضة. المطلب الثالث: - مخاوف تتعلق بقضايا الاستقلالية والسرية والشفافية والكفاءة. المطلب الرابع: - معضلة نقص الكوادر المتخصصة التي تتمتع بخبرة كافية في مجال الشريعة الإسلامية والمعاملات المالية المصر فية. الخاتمة المبحث الأول: المقصود بالحوكمة المطلب الأول – مفهوم الحوكمة: (أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة) الحوكمة هــى بــشكل عــام القــوانين والقواعد والنظم التي تهدف إلى إيجاد معابير وقيم أخلاقية تضبط السلوك الإداري للقائمين على الأعمال والنأى بهم من استغلال مناصبهم أو علاقاتهم بما يضر بمصلحة المؤسسة أو المصلحة العامة فالحوكمة بمعناها المبسط هي المبادئ والقواعد والنظم التي تسمح لإدارة البنك أن تديره إدارة رشيدة، وبالتالى تحقق أفضل حماية وتوازن بين إدارة البنك والمساهمين وأصحاب المصالح

المرتبطة بالبنك. فهذه المبادئ والقواعد والنظم مكملة للنصوص

الواردة في القوانين و اللوائح المختلفة وليست بديلا لها ، على الرغم من أنها لا تحمل صفة الإلزام مثل القوانين واللوائح، إلا أنها تؤدي إلى التطبيق الجيد والسليم لتلك النصوص القانونية ، وبالتالي تبرز السلوك الرشيد في إدارة البنك والذي ينعكس بدوره على الأداء المالى للبنك 6

ويمكن ان نعرف الحوكمة بأنها مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف أي عمل منظم سواء في وحدات القطاع الخاص او في وحدات القطاع العام. إذا فالحوكمة تعني النظام العام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول عن التصرفات الإدارية والمالية غير العامة

المطلب الثاني: – المبادئ الأساسية للحوكمة في ميزان الشريعة الإسلامية

الشمولية هي واحدة من السمات الرئيسية للإسلام حيت يمكن القول أن الإسلام ينظم جميع مسائل الحياة اليومية في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، فقد كانت التجارة من أهم النشاطات في الدولة الإسلامية منذ بداياتها ، ويشجع الإسلام التجارة ما دامت تجري وفقا لتعاليم الإسلام فعلى المسلمين القيام بأعمالهم التجارية بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية لذلك يجب أن تتسم هذه الأنشطة بالصدق والإنصاف تجاه الآخرين وبالتالى فإن تجميع الثروة غير مسموح به إذا كانت الوسائل والنهج المستخدمة من المرجح أن تسبب أي نوع من الضرر للمجتمع أو أي من أعضائه أو حتى إذا كانت هذه الوسائل عديمة الفائدة أي لا تعود على المجتمع أو أي من أعضائه بأي نفع . وبشكل عام فإن الحفاظ على المعايير الأخلاقية وتحقيق التضامن الاجتماعي هي من السمات الرئيسية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وبالتالي فإن أي نوع من أنواع الاستغلال يعتبر محرماً8. فالهدف من النظام الاقتصادي الإسلامي هو تمكين الناس من كسب معيشتهم بطريقة عادلة ومربحة دون استغلال الآخرين 9

على الرغم من أن مصطلح حوكمة الشركات يعدحديتا نوعا ما إلا أن جوهر هذا المفهوم ليس غريبا على الإسلام، فالإسلام يحظر الخداع والاستغلال، ويدعو إلى التوثيق والوضوح والمساءلة¹⁰ وهكذا، كما هو الحال في كتير من الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، يمكن استكشاف مسألة حوكمة

الشركات من منظور الشريعة الإسلامية من حيث آليات صنع القرار والمساعلة والشفافية. **أولا: أليات صنع القرار:**

الإدارة الإسلامية تقوم أساسا على مبدأ الشورى الذي يشكل أحد المبادئ الأساسية الأربعة بشأن التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، بالإضافة إلى الكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة¹¹ . تم ذكر مبدأ الشورى في القرآن الكريم مرات عديدة ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أن يرسي مبدأ الشورى في المجتمع عن طريق التطبيق الفعلي لهذا المبدأ ، فأمره سبحانه وتعالى في الآية التطبيق الفعلي لهذا المبدأ ، فأمره سبحانه وتعالى في قائية ولوَ كُنْتَ فَظًّا غليظ الْقَلْب لَانفَضُوا مِنْ حَوَّلُكَ فَاعْفَ عَنْهُمُ والسَّنغُوْر لَهُمُ وشَاورَ هُمْ في الْأَمْر فَإِذَا عَزَمْت فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه إِنَّ والسَّنغُور لَهُم وشَاورَ هُم في الأَمْر فَإِذَا عَزَمْت فَتَوَكَلْ عَلَى اللَّه إِنَّ والسَّنغُور لَهُم وشاورَ هُم في الأَمْر فَإِذَا عَزَمْت فَتَوَكَلْ علَى اللَّه إِنَّ والسَّنغُور لَهُم وشاورَ هُم في الأَمْر فَإِذَا عَزَمْت فَتَوَكَلْ عَلَى اللَّه إِنَّ والسَّنغُور لَهُم وشاورَ هُم في الأَمْر فَإِذَا عَزَمْت فَتَوَكَلْ عَلَى اللَّه إِنَّ والمَتَعُور لَهُم وشاورَ هُم في الأَمْر فَإِذَا عَزَمْت فَتَوَكَلْ عَلَى اللَه إِنَّ والمَتْ يُحَبُ المُتَوَكَلِينَ)، [آل عمران: 159]. لذلك وفقا للأخلاق الإسلامية، فإن المسؤولين رفيعي المستوى ليسوا وحدهم الذين يحق لهم اتخاذ القرارات 1¹

ثانيا: المساءلة والمحاسبة:-

إن احد أهم أقسام الإيمان الرئيسية في الإسلام هي الاقتناع واليقين بأن جميع أعمالنا تسجل في هذه الحياة وأن كل الناس سوف يحاسبون على أعمالهم يوم القيامة ، كلمة – الحساب – التي تعني محاسبة الإنسان على أفعاله مذكورة في القرآن الكريم عدة مرات ، وعادة ما تربط بين الأفعال في هذه الحياة الدنيا و الجزاء في الحياة الأخرة – يوم القيامة – فالمسلمون يؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى يراقب جميع أعمالهم كبيرها وصغيرها بأن الله سبحانه وتعالى يراقب جميع أعمالهم كبيرها وصغيرها في كل زمان ومكان¹³ . ووفقا لهذا التصور الإسلامي فإن نطاق المسؤولية والمساءلة أكثر شمولية وأوسع من أي نظام آخر متطور في مجال حوكمة الشركات فمن كانوا في دائرة المسؤولية من المسلمين كالمدراء مثلا يؤمنون بأن أعمالهم مرصودة ومسجلة عليهم حتى في الأوقات والأماكن التي لا

ثالثا : التوثيق والشفافية

يطلب الإسلام من المسلمين التعامل بعناية مع مسألة الملكية والحيازة ونقلها ، ففي آيات كثيرة يشجع القرآن الناس على تسجيل جميع معاملاتهم من أجل إنشاء نظام تجاري موثوق به ومستقر وذلك ليس للحفاظ على حقوقهم فقط ، وإنما على حقوق ورثتهم أيضا ، كما يطلب من المسلمين أن يتعاملوا بوضوح

وشفافية في إدارة أعمالهم التجارية بحيث لا يشك أحد في طبيعة هذه الأعمال ومدى امتثالهم لتعاليم الشريعة الإسلامية التي تنظم مثل هذه النشاطات ¹⁵ وعلاوة على ذلك، فإن أداء الركن الثالث من أركان الإسلام وهو –دفع الزكاة –يتطلب من المسلمين أن يتعاملوا بشفافية ودقة مع مسألة الجرد السنوي لأموالهم وأملاكهم وتجارتهم لأن دفع الزكاة أمر يهم المجتمع بأسره لتحقيق العدالة والتضامن الاجتماعي والاقتصادي ¹⁶

وفي هذه المرحلة من النقاش حول موقف الإسلام من قضية حوكمة الشركات قد يكون من المفيد الاستشهاد بتعليق الدكتور عبد الجبار على هذه المسألة " في حين أنه لا يمكن إنكار أن الإسلام يشجع بقوة جميع أشكال الحكم الإيجابي، وأن التقيد الكامل بالتعاليم الحقيقية للإسلام سيقال إلى أدنى حد إن لم يمنع التعاملات الخاطئة، ولكن السؤال يبقى حول التطبيق السليم لمبادئ الشريعة الإسلامية 17

المبحث الثاني: -هيئة الرقابة الشرعية: تأسيسها، هيكلتها، دورها

وواجباتها

الهيئات الشرعية بمفهومها الحالي تعتبر مؤسسات حديثة في المجتمع الإسلامي، فقد عرف المجتمع الإسلامي المفتي و المحتسب و القاضي و لكن لم يكن هناك هيئة شرعية معينة مهمتها الإفتاء لمؤسسات اقتصادية و تكون جزءاً من هيكلها الإداري.

وقد برزت الحاجة إلى الهيئات الشرعية مع ظهور المصارف الإسلامية في العقود الثلاثة الماضية ، والتي و جدت نفسها في وضع يتطلب منه الممارسة أعمالها ضرورة وجود جهة معينة تبين لها الأحكام الشرعية للمعاملات التي تقو مبتنفيذها¹⁸

وكما ذكرنا سابقا من أجل طمأنة عملائها بأن الخدمات المقدمة لا تخالف تعاليم الشريعة الإسلامية ، تلجأ البنوك الإسلامية إلى تأسيس مجلس إشرافي خاص يتكون من عدد معين من علماء الشريعة، الذين هم على درجة كبيرة من الدراية والمعرفة في فقه المعاملات وأصول الفقه وفي نفس الوقت يكونون خبراء في مجال التمويل والخدمات المالية¹⁹ وهم يبنون استشاراتهم على فهمهم للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، سواء السنة القولية ،أو الفعلية، أو التقريرية ، كما أنهم يبنون قراراتهم على فهمهم لتفسير القرآن والسنة من قبل أئمة الشريعة المعروفين في المذاهب الأربعة – المذهب المالكي، والمذهب أن يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية أن يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للبنك الإسلامي، ولكن في بعض الحالات يتم تعيين

هؤلاء الأعضاء من قبل مجلس الإدارة مباشرة أو بتوصية منه ²¹. وفي العديد من الدول مثل الأردن، ومصر، وماليزيا، أصبح تأسيس هيئة الرقابة الشرعية التزاما قانونيا على أية مؤسسة مالية تريد تقديم خدمات مالية إسلامية، وجميع دوائر صنع القرار في البنوك الإسلامية حتى مجلس الإدارة يجب أن يخضع لإشراف ورقابة هيئة الرقابة الشرعية لضمان التزامها بقواعد الشريعة الإسلامية 22.

وفي الواقع العملي قد تختلف مهام هيئة الرقابة الشرعية من هيئة إلى أخرى وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمؤسسة المالية، والأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية. ومع ذلك، فإن واجبها الرئيسي هو تتفيذ الرقابة الشرعية على أنشطة البنك وضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن تلخيص أبرز مهام هيئة الرقابة الشرعية في النقاط التالية: –

- تشارك في وضع اللوائح والنظم اللازمة، والصيغ المناسبة للعقود والمعاملات المالية، ومراجعتها، وتصحيحها وتحسينها.
- الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة إليها، سواء كانت هذه الاستفسارات مقدمة من قبل عملاء أو زبائن البنك أو المساهمين أو الموظفين.
- تحسين معرفة الموظفين في مجال الشريعة الإسلامية من خلال توفير الدورات المناسبة بحيث يكونون مؤهلين شرعيا لأداء الأعمال المكلفين بها.
- تشارك في حل النزاعات التي قد تحصل بين البنك الإسلامي وأطراف أخرى، على سبيل المثال (النزاعات التي قد تحصل بين البنك والمستثمرين أو المساهمين أو الشركات أو حتى الحكومات أو أي جهات أخرى²³.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية يبين مدى
 التزام البنك بمبادئ الشريعة الإسلامية، وما تم القيام
 به من قبل الهيئة نفسها، ويوضح الطرق المتبعة في
 رصد أنشطة البنك وأيضا يحتوي التقرير على
 ملاحظات الهيئة ومشاهداتها، ويرصد ويقيم مدى
 استجابة الإدارة والموظفين لتعليمات الهيئة وقراراتها،
 وكذلك ابتكار وتطوير أساليب وأطر جديدة تتناسب
 وطبيعة البنوك الإسلامية

المبحث الثالث

أبرز الانتقادات التي وجهت لإدارات المصارف والمؤسسات المالية التي تقدم منتجات مالية إسلامية

المطلب الاول

تضارب الفتاوى والبيانات

وكما سبق ذكره، فإن وجود هيئة للرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي من جهة، وعدم وجود هيئة إشراف شرعية موحدة من جهة أخرى، أدى في كثير من الأحيان إلى حصول تعارض وتباين في الفتاوى والأحكام الصادرة عن هذه الهيئات المتعددة ، بل وحتى في بعض الأحيان هذا التعارض قد نجده في فتاوى الهيئة الواحدة فقد سبق وأن تراجعت بعض الهيئات الشرعية في بعض البنوك عن فتاوى أصدرتها و قامت بمراجعتها وتتقيحها أو حتى إلغاءها ²⁵

هذه الفتاوى المتضاربة بشأن نفس المنتجات يمكن ملاحظتها على المستويين الوطني والدولي، ففي بعض الأحيان ما يسمح به في أحد البنوك نجده محظورا في بنك آخر يعمل في نفس البلد أو في بلد آخر الأمر الذي يخلق لدى المتعاملين مع المصرف حالة من الإرباك، فقد لا يكون نفس المنتج قابلا للتسويق والتداول في مختلف المناطق، خلافا لمعظم الأدوات المالية التقليدية 26

أمثلة عملية للفتاوى المتضاربة

عقد "بيع العين" الذي هو شائع في ماليزيا، ويسمح به من قبل مدرسة المذهب الشافعي ، نجده غير مسموح به في البلدان التي تتبع مدارس المذهب المالكي والحنبلي ، وفي المقابل، في الوقت الذي نجد فيه أن عقد "التورق" مقبول من قبل مدرسة المذهب الحنفي وبعض أتباع المذهب الحنبلي ، يعتبره العديد من الفقهاء عقدا باطلا22

مثال أخر على تعارض الفتاوى -إن دفع جزء من الفائض إلى الشركة في التأمين التكافلي تحت اسم الحوافز على الرغم من أنها تأخذ حصتها من الأقساط وعائدات الاستثمار. ومن ثم فإن الفتاوى التي تسمح بهذا النوع من الممارسات تقضي على الفرق الجوهري بين التأمين الإسلامي الذي يقوم على المساهمات الطوعية (التبرعات) والتأمين التجاري الذي يقوم على أساس المعاوضة 28

الأمر الذي قد يثير بعض التساؤلات حول تأثير هذا التعارض في الفتاوى على أداء المصارف الإسلامية، ومستقبل الصناعة المالية الإسلامية ككل.

تم الرد على هذا السؤال من قبل الدكتور علي محي الدين القرهداغي الذي يميز بين ما يسميه الاختلافات المعقولة والتناقضات الخطيرة ، فهو يرى أن الاختلافات المعقولة التي

تستند إلى نصوص الشريعة الإسلامية والأغراض المشروعة لا تعتبر تناقضات خطيرة ولا تضر بكفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية أو تعرض مستقبلها للخطر، بل على العكس من ذلك ، فإن هذه الاختلافات تشارك في إثراء الصيرفة الإسلامية وتطوير المنتجات المالية الإسلامية أما التناقضات الخطيرة فهي تلك الآراء المختلفة التي لا تتوافق مع المبادئ والمعايير الإسلامية المعروفة ، بل تعتمد على الحيل وإساءة استخدام الاستثناءات الفقهية ، فهي لا تفي بأغراض التمويل الإسلامي ، بل تؤدي في الواقع إلى انتهاك القيم الإسلامية وارتكاب المحظورات ²⁹

ويضيف الدكتور القره داغي إن آثار هذه التناقضات كثيرة وخطيرة على أكثر من صعيد ويمكن تقسيمها إلى فئتين:

على الصعيد المحلي:

- هذه الظاهرة تضعف ثقة المسلمين في المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي تفقدهم أهم سبب للتعامل معها، لأن الحافز الحقيقي لأغلبية المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية هو الخوف من ارتكاب الربا وغيره من المحظورات التي وفقا للتعاليم الإسلامية تؤدي إلى عقاب شديد في الحياة الدنيا والآخرة مويرى الدكتور عبد الكريم الدهني أن هذا التناقض "يؤدي إلى فقدان ثقة المستهلك في المصارف الإسلامية بسبب عدم الاتساق في عمل هيئات الرقابة الشرعية في السوق عندما تتعارض قراراتها مع بعضها البعض"³¹

أيضا تؤدي إلى عدم تحقيق مقاصد الاقتصاد الإسلامي في
 إعادة الإعمار والتنمية الشاملة في مجالات التجارة والصناعة
 والزراعة. إلخ

- ويمكن القول أن هذه الظاهرة أدت أيضا إلى خلق بيئة تتافسية غير سليمة حيث تصنف الفتوى من حيث كونها صارمة أو متسامحة وتستخدم كعنصر أساسي في التنافس بين المؤسسات المالية على حساب العناصر الأخرى،مثل جودة المنتج وسعره،مما يفسر السبب وراء حرص المؤسسات المالية الإسلامية على اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من أولئك الذين يعرفون بتساهلهم من أجل الحصول على أذونات وموافقات حول منتجات وأنشطة قد لا يحصلون عليها إذا كان أعضاء الهيئة ممن يصنفون من المحافظين ³²

على الصعيد الدولي:

هذه الفتاوى المتعارضة لن يحترمها الاقتصاديون والمراقبون الدوليون وخاصة الفتاوى القائمة على الحيل. وعلاوة على ذلك ، فإن أي عقد مبني على هذه الفتاوى يحتمل أن ترفضه المحاكم

الغربية حتى لو وافقت على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الحالة المعروضة أمامها ، لأنها سوف تجادل بأن هذه الأحكام متضاربة ومعقدة ، وأنها لا تستطيع أن تقرر أي حكم أو فتوه ينبغي تطبيقها³³ كما أن الصيرفة الإسلامية – بسبب الفتاوى المتضاربة – لا تعطي مثالا جيدا يشجع الاقتصادات الغربية أن تحذو حذوه ، خاصة في ضوء هذه الأزمة الاقتصادية العالمية ، فمن وجهة نظر الكثير من المراقبين الغربيين – بسبب هذه الفتاوى والقرارات غير المستقرة – فإن المصارف الإسلامية لا تختلف أساسا عن شكل الكثير من المؤسسات المالية الغربية.³⁴

إن نشوء ظاهرة الفتاوى المتضاربة يمكن أن يحال إلى أسباب كثيرة أهمها الاختلاف في تفسير بعض القواعد الشرعية من قبل أعضاء الهيئة في ضل وجود أكثر من مدرسة فقهية فعلى سبيل المثال في الأوساط السنية هناك أربع مدارس فقهية – مالكية وحنفية وشافعية وحنبلية، وعلى الرغم من أن لكل مدرسة من هذه المدارس وجهة نظره حول مسائل معينة تختلف عن وجهة نظر المدرسة الأخرى، ولكن لا يمكن اعتبار أي من هذه الآراء خاطئة تماما، كما أن هذه المدارس في اتفاق تام حول المبادئ الأساسية. لذلك فمن المفهوم أن فتاوى مختلفة حول نفس المنتج يمكن أن تصدر من قبل العلماء الذين ينتمون إلى مدارس

المطلب الثاني

الجمع بين السلطات المختلفة والمهام المتعارضة

وقد أدى الجمع بين المهام المختلفة من قبل هيئة الرقابة الشرعية إلى ظهور مشاكل خطيرة فيما يتعلق بحوكمة المصارف الإسلامية. لمزيد من التوضيح : إن الواجب الرئيسي لهيئة الرقابة الشرعية هو أن تقرر ما هو مسموح به وما ليس كذلك أي (تصدر فتوى – تشريع) أيضا تنفذ عملية تدقيق لاحقة للتأكد من أن المعاملات قد أجريت وفقا للفتوى الصادرة ، هنا أدى الجمع بين هذه المهام إلى مركزية السلطات من جهة أدى الجمع بين الواجبات المتعارضة من جهة أخرى، ونتيجة لذلك فقد تضطر هيئة الرقابة الشرعية في بعض الأوقات إلى تغيير الفتوى الصادرة عنها من أجل تفادي الحرج الذي قد تقع فيه بسبب التعارض بين الفتوى التي أصدرتها في وقت سابق بذا المنتج معين ونتائج التطبيق الفعلي لهذه الفتوى على هذا المنتج 36

تمت مناقشة هذه المسألة بشكل متعمق من قبل الدكتور عبد الباري مشعل الخبير في مجال الرقابة الشرعية ، فهو يرى انه "عندما تصدر هيئة الرقابة الشرعية الفتاوى (التشريعات)

بوصفها مشرع وتعمل كسلطة تدقيق في الوقت ذاته ، فإنها تقع في معضلة الجمع بين الواجبات والسلطات المتعارضة ، فهي تعمل كجهة تشريعية وجهة رقابية في نفس الوقت ، ومن المعروف أن هذا النوع من الممارسات يؤدي إلى زعزعة المعايير وعدم الوضوح في مسؤوليات الإدارة ، كما يؤدي إلى تهميش آليات المساءلة خاصة إذا كانت هذه الهيئة قادرة على العثور على رأي فقهي تستخدمه لتمرير أي انتهاك يظهر في التطبيق"37

المطلب الثالث :-

مخاوف تتعلق بقضايا الاستقلالية والسرية والشفافية والمنافسة.(تعارض المصالح)

يعرف الدكتور موسى أدم تعارض المصالح بأنه " الوضع أو الموقف الذي نتأثر فيه موضوعية واستقلالية صانع القرار في وظيفة معينة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين أو عندما يتأثر أداؤه للوظيفة باعتبار التشخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار "³⁸

إنمفهومتعارضالمصالحيعدمنالموضوعاتالتيتندر جتحتمفهوما لحوكمةأوقو اعدترشيدالعمل الإداري التي تهدف إلى إيجادمعابير وقيم أخلاقيةتضبطالسلوك الإداري للقائمين على الأعمال والنأي يهم عن أستغلال مناصبهم أو علاقاتهم بما يصر بمصلحة المؤسسة أو المصلحة العامة ككل .39

ينشأ مفهوم تعارض المصالح منز اوية أن الموظف سواء كان في قطاع عام أو خاص هو "بشر" كما أن له أهداف و تطلعات مادية و معنوية و لمعلاقات أسرية واجتماعية قد تدفعه إلى تقديم ما يستطيع أن يقدمه لهم من منافع و مصالح تكون متاحة بشكل أو بآخر من خلال الوظيفة. الأمر الذي يجعل متل هذاالشخص في موضع اتهام من قبل الآخرين مفاده أن بعض القرار ات التي يتخذهاقد لا تكون في مصلحة المؤسسة التي يعمل بها، أو ليست خالصة من الغرض والهوى. و لأجل ذلك تولد مفهوم تعارض المصالح بهدف إبراز تلك الحالات التي يكون فيها تصرف الموظف مشوبا بالتهمة، و جرت در اسات حولها وكيف يمكن دفع متل تلك التهمة لصيانة سمعة الموظف من جهة وسمعة الجهة التي يعمل فيها من

على الرغم من أنه نظريا يصعب القبول بإمكانية تضارب المصالح لدى أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، لأن أعضائها من علماء الدين البارزين والمتعلمين تعليما عاليا في الشريعة. وعلاوة على ذلك، فهم معروفون بالتزامهم ويعتبروا الحراس

لمبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية ولكن لا ننسى أنهم بشر وقد يخطئون بقصد أو عن غير قصد⁴¹ . بالإضافة إلى أن وضعهم الوظيفي يجعل خطر تعارض المصالح قائما ولا يمكن تجاهله⁴²⁴ ومن الناحية العملية من المرجح أن يكون تعارض المصالح حاضرا في كثير من الحالات التي يمكن أن نوجزها في الصور الأتية :-

قضية الاستقلالية:

يثير تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس إدارة المصرف الإسلامي شكوكا كثيرة حول استقلالية الهيئة الشرعية عن إدارة البنك، وهذه الشكوك تقوم على حقيقة أن هؤلاء الأعضاء تم توظيفهم من قبل البنك. ويحصلون على راتب أو مكافأة مقابل خدماتهم، مما يخلق علاقة اقتصادية مزدوجة بين إدارة البنك وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية –الذين يتم تعيينهم بشكل أساسي لمراقبة وتقييم أنشطة البنك، والحصول على مكافأة مالية عن ذلك من البنك نفسه !! ولذلك فإن الوضع الوظيفي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية يضع استقلاليتهم موضع الوظيفي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية يضع استقلاليتهم موضع المالي من طالب الفتوى يضع الكثير من القيود أمام استقلالية المقتى" ⁴⁴

ومن وجهة نظر شرعية إن حصول أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على مقابل خدماتهم لا يعد محرما هغالبية علماء الشرعية المعاصرين يتفقون على أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لهم الحق في أن يكافئوا على خدماتهم التي يقدمونها للمصرف، لأن واجبهم لا يقتصر فقط على إصدار الفتاوى، وإنما أيضا يتضمن فحص ومراجعة العقود وهم يكرسون الكثير من وقتهم للبنك⁴⁵ ومع ذلك ، فإن ما يثير الشبهات و يولد نوعا من تضارب المصالح هو ارتباط أجر أعضاء هيئة الرقابة من تضارب المصالح هو ارتباط أجر أعضاء هيئة الرقابة منينة من أرباح هذه المنتجات والعقود التي يجيزونها ،أو مع نسبة معينة من أرباح هذه المنتجات والخدمات التي أجازوها⁴⁶ . فهنا بسبب وضعهم الوظيفي يجد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أنفسهم تحت ضغط المصالح المتعارضة، فكلما زاد عدد المنتجات والخدمات التي يجيزونها زادت مكافأتهم التي المنتجات والمقابل.

قضية السرية والمنافسة: -

تستند مخاوف العديد من المراقبين حول مسألة السرية في أعمال هيئة الرقابة الشرعية على العضوية المتعددة لكثير من أعضائها. فنظرا لقلة الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة في مجال العلوم الشرعية والتمويل فنجد كثيرا من الأشخاص يجمعون بين عضوية أكتر من هيئة شرعية في أكثر من مصرف إسلامي

عادة ما تعمل في نفس البلاد وتقدم خدمات متشابهة وبالتأكيد تكون في حالة تنافس مع بعضها البعض لتقديم أفضل الخدمات، والحصول على أكبر عدد من الزبائن ⁴⁷ ومن المعروف أنه نظرا لطبيعة عملهم ، فإن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لديهم إمكانية وصول غير مقيد إلى الكثير من المعلومات الهامة ، وبالتالي فإنهم معرضون لخطر محتمل في تضارب المصالح . فالأسرار

المتعلقة بالمنتجات والابتكار ات التي تعمل المؤسسة على تطوير هابأ ع تبار هاتمتل أكثر المجالات التي تميز أي مؤسسة مالية عن أخرى وبالتالي تحرص المؤسسة للمحافظه على أفكار ها المبتكرة ، ومنتجاتها التي تحت التطوير حتى تكون أول المستفيدين منها عند طرحها، وهذه ألأفكار لاشك في أن أول من يطلع عليها هم أعضاء الهيئات الشرعية بحكم أن نقطة البدء هي الحصول على الموافقة الشرعية لهيكلة المنتج، فإذا تسرب الخبر لمنافس سواء بقصد أو بغير قصد ترتب على ذلك أضرار تلحق بالمؤسسة 48.

وعلى الرغم من أن المشرعين في ماليزيا أوجدوا حلا لهذه المشكلة وذلك بسن التشريعات التي تمنع الشخص أن يجمع بين عضوية أكثر من هيئة شرعية واحدة إلا أن هذا الحل أصطدم بمشكلة نقص الكوادر المتخصصة التي تتمتع بخبرة كافية في مجال الشريعة الإسلامية والمعاملات المالية المصرفية⁴⁹

بلى رويسية عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف نظرا لطبيعة عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف هناك أيضا مسألة أخرى تتعلق بقدرتهم على الوصول إلى المعلومات الهامة، التي قد يستفيدون منها لتحقيق مصالحهم الخاصة من خلال الحصول على منافع أو تجنب مخاطر أو خسائر لا يمكن الحصول عليها أو تجنبها لو لا الاطلاع على هذه المعلومات ، فمن المرجح أن يحدث ذلك في البنوك التي يكون لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حسابات استثمارية فيها وكذلك تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في وظيفة أخرى في البنك خاصة إذا كان العضو في موضع مسؤولية ما يؤثر سلبا على استقلاليته ويضعه تحت ضغط تضارب المصالح ⁵⁰ المطلب الرابع

: معضلة نقص الكوادر المتخصصة التي تتمتع بخبرة كافية في مجال الشريعة الإسلامية والمعاملات المالية المصرفية.

الحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن صناعة التمويل الإسلامي تتمو بسرعة كبيرة حيث بلغ المعدل السنوي لنمو هذه الصناعة 15 في المائة خلال السنوات الثلاث الماضية. واستجابة لهذا النمو ازداد عدد المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية، فقد تم مؤخرا إنشاء العديد من البنوك الإسلامية الجديدة وتحولت

العديد من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية أو فتحت نوافذ إسلامية. ويتزامن هذا النمو مع تزايد الطلب على الموظفين المؤهلين الذين لازالت أعدادهم غير كافية لمواجهة هذا النمو المتزايد ، الأمر الذي عبر عنه بوضوح محافظ مصرف البحرين المركزي "لقد لاحظنا في البنك المركزي استمرار الحاجة إلى الموارد البشرية عالية الجودة داخل البنوك الإسلامية. وقد شهدت البنوك الإسلامية نموا سريعا بحيث كان من الصعب على البنوك إيجاد العدد الكافي من الموظفين المؤهلين ".⁵¹

فهذه الصناعة المزدهرة تواجه تحديات حقيقية تتعلق بندرة الكوادر المؤهلة، التي تلبي متطلبات طبيعتها الخاصة التي تتطلب درجة عالية من المعرفة في مجال الشريعة والتمويل الحديث "هذا هو التحدي الرئيسي للتمويل الإسلامي".⁵²

وعموما، فإن مسألة الافتقار إلى الموظفين المؤهلين لها أبعاد وأثار كثيرة على حوكمة البنوك الإسلامية، فمن المؤكد أن السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة تعدد العضوية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في أكثر من هيئة داخل أكثر من مصرف هو نقص الكوادر التي تجمع ما بين الفقه الشرعي والخبرة في مجال التمويل والصيرفة، والجمع بين عضوية أكثر من هيئة يشكل مخالفة خطيرة للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة ويولد الكثير من المخاوف بشأن قضايا تضارب المصالح والسرية والمنافسة التي سبق وأن تمت مناقشتها.

الخاتمة:

في ضوء المناقشات السابقة يمكن القول أن هناك بعض المشاكل التي تواجه إدارة البنوك الإسلامية في ضل وجود هيئة الرقابة الشرعية، التي تعرضت للانتقاد في العديد من الجوانب ومن زوايا مختلفة، فقد انتقدت هيئات الرقابة الشرعية بسبب تضارب الفتاوى الصادرة عنها ، ما يعكس نتائجه السلبية على صناعة التمويل الإسلامي برمتها على المستويين المحلي والدولي . وقد علق السيد إقبال زامير على هذه المشكلة مشيرا إلى ما يمكن أن يكون الحل السليم من وجهة نظره قائلا "حاليا، كل بنك إسلامي لديه هيئة شرعية خاصة به تدرس وتقيم كل منتج جديد دون بمذهب معين من الفكر الإسلامي. لذلك ينبغي تبسيط هذه العملية بتوحيد هذه الهيئات للتقليل إلى أدنى حد من الوقت والجهد والارتباك "، كما انتقدت هيئات الرقابة الشرعية بخصوص استقلاليتها عن إدارة البنك، ففي العديد من البنوك يتم تعيين

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة مباشرة أو وفقا لتوصياته. لذلك في محاولة لمعالجة هذه المشكلة صدر القرار رقم 177 (19/3) عن المجتمعين في الدورة التاسعة عشرة لأكاديمية الفقه الإسلامي الدولي، الذي عقدت في الشارقة 2009، والذي ينص على أنه يجب تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة للبنك.

وأخيراً وجهت أنتقادات لهيئات الرقابة الشرعية بسبب الجمع بين المهام والسلطات المختلفة: فهي التي تصدر الفتوى وتقوم بعملية التدقيق اللاحق. على الرغم من أن هذه المشكلة يبدو أنها حلت من خلال إنشاء لجنة التدقيق الشرعي الخارجية، ومع ذلك، هناك العديد من نقاط الضعف في ممارسات عمل هذه اللجنة، فهي إلى حد ما ليست مستقلة لأنها عادة ما تعتمد على نتائج التدقيق الداخلي. ولذلك فإن الفصل بين واجب التدقيق الشرعي وواجب التشريع (إصدار الفتوى) يجعل استقلالية لجنة المراجعة الداخلية في وضع أفضل من الناحية المهنية.

وأخراً لايفونتا التأكيد على أن أعضاء الهيئات الشرعية ممن نعلم سيرتهم هم من صفوة المجتمع ديناً وخلقاً وعلماً ولا نزكيهم على الله. ولهذا فإن مناقشة موضوع تعارض المصالح في أعمال الهيئات الشرعية، ينبغي أن ينظر إليه من زاوية أنه جزء من الممارسة العملية التي أفرزها التنظيم الإداري للمؤسسات الاقتصادية الحديثة. وبالتالي فإن مناقشته لا ينبغي أن تفهم على أنها معالجة لأمور واقعة، ولكن هي تصور افتراضي لحالات متوقعة في المستقبل، بالإضافة إلى أنه استكمال لمقومات تطور المؤسسات المصرفية الإسلامية.⁵³

ويتفق العديد من الكتاب على أن جميع المشاكل التي سبق الإشارة إليها يمكن حلها من خلال إيجاد مجلس أو هيئة شرعية موحدة تجمع بين الفقهاء من كل المذاهب والمدارس الفقهية المعروفة في العالم الإسلامي وتكون فتواها مقبولة ومعترف بها في جميع أنحاء العالم الإسلامي.

المراجع

- [1]-د-موسى آدم عيسى. تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين 18,19–2009
- [2] دليل الحوكمة المؤسسية بنك القاهرة 2013 المعتمد من قبل لجنة الحوكمة والترشيحات، جلسة رقم 2013/3 بتاريخ 2013/6/23، مجموعة الإلتزام المصرفي و الحوكمة المؤسسية
- [3]– د–محمد ياسين غادر، مقالة إلكترونية بعنوان "الحوكمة" الهدف منها ومحددتها الداخلية والخارجية ومعايير تطبيقها

10-3 http://albuthi.com/blog/968 - . 2017

[5]- دليل الحوكمة المؤسسية – بنك القاهرة 2013المعتمد بن قبل إينة المدكنة بالترشيماني، وابرة برقير 2013

والحوكمة المؤسسية

- Greuning, Hennie, Iqbal, Zamir ,Risk analysis for Islamic banks, Washington DC, The World Bank 2008.
- [2]- Abd-Jabbar, Hjh, The Shari'a supervisory board of Islamic financial institutions: a case for governance, company lawyer 2009. West Law.
- [3]- Abd-Jabbar, Hjh, The Shari'a Supervisory Board: a potential problem in Islamic finance?, company lawyer 2008. West Law .
- [4]- Abd-Jabbar, Hjh, Addressing outstanding issues in Islamic finance: Malaysia's initiatives, Company Lawyer 2007. West law.
- [5]- Abu-Tapanjeh ,Abdussalam, Corporate governance from the Islamic perspective: A comparative analysis with OECD principles , Critical Perspectives on Accounting 20 (2009) 556–567 . p557 available at www.elsevier.com/locate/cpa accessed 3/10/2017
- [6]- Aldohni, Abdul Karim, Islamic banking challenges modern corporate governance: the dilemma of the Shari'a supervisory board, company lawyer 2009. West Law.
- [7]- Ali, Abdulrahim , The role of Islamic jurisprudence in finance and development in the Muslim world , company lawyer 2010 . West Law.
- [8]- Al-Maraj, R, Mohammed, Challenges facing Islamic financial institutions. The Governor of the Central Bank of Bahrain, at the 14th Annual World Islamic Banking Conference, Manama, 9 December 2007 BIS Review 149/2007 . Available on www.bis.org/review/r071217c.pdf. Accessed on 2/10/2017.
- [9]- Al QurrahDaghi, A, Muhyeddin Multiplicity of the authorities that issue fatwas in Islamic financial industry, Al-Sharq newspaper, Saturday, 12June 2010. Available on : http://www.alsharq.com/articles/more.php?id=118071, Accessed 17/10/2017
- [10]- Al-Sharif, M, AbdulGhaffar, the supervision of Shari'a on the Islamic financial companies and banks. The Third World Conference on Islamic Economics /University of Umm Al-Qura. Available on www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/16231. doc Accessed on 17/10/2017

OECD principles , Critical Perspectives on Accounting 20 (2009) 556–567 . p557 available at www.elsevier.com/locate/cpa accessed 3/10/2017

9M, Esfandiar and D ,Abbas. Islamic values forward into better corporate governance systems..International Conference on Business and Economic Research (ICBER 2010)Malaysia (15 - 16 March 2010), ISBN : 978-967-5705-00-7, Global Research Agency, ISBN: 978-967-5705-Available 00-7. p12 at . http://www.globalresearch.com.my/proceeding/i cber2010_proceeding/PAPER_113_IslamicCorpora te.pdfAccessed on 15/10/2017

11مرجع سابقص13

مرجع سابق 562 ص ,12A,Abdussalam

مرجع سابقصM, Esfandiar and D , Abbas. 12مرجع سابقص

¹⁴A,Abdussalam, امرجع سابق ص

مرجع سابقص15M, Esfandiar and D , Abbas. 12مرجع سابقص

¹⁶ A, Abdussalam, مرجع سابق ص

¹⁷A, Hjh, The Shari'a supervisory board of Islamic financial institutions: a case for governance. p4

18-14 -د-موسى آدم عيسى. مرجع سابق

¹⁹G, Wafik and P, Matteo7 مرجع سابقص.

²⁰ A, Hjh, The Shari'a supervisory board of Islamic financial institutions: a case for governance ص2مرجع سابق

¹² - العياشي الصادق فداد ، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية ، بحت مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الثامن برعاية هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - مملكة البحرين 2009 / 5 / 19 - 18

²²A, Hjh, The Shari'a supervisory board of Islamic financial institutions: a case for governance.

ص2مرجع سابق

 ²³ Dr. A, Mohammad, The supervision of Shari'a on the Islamic financial companies and banks .The Third World Conference on Islamic Economics / University of Umm Al-Qura . Available on www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/16231.doc

www.kantakji.com/liqh/Files/Fatawa/16231.doc Accessed on 15/10/2017

²⁴G, Wafik and P, Matteo مرجع سابقص7.

²⁵ A, Hjh, Addressing outstanding issues in Islamic finance: Malaysia's initiatives 7 صمرجع سابق

 26 A, Hjh, The Shari'a Supervisory Board: a potential problem in Islamic finance?,.

سابق

- [11]- B, Ezzeddine, The conflict of interest in the work of the members of the Shari'aSupervisory Boards In Islamic financial institutions, paper submitted to the eighth Conference of the shari'a supervisory boards 18 19 / 5 / 2009, Accounting and promoted by the Auditing Organization for Islamic Financial Institutions in Bahrain Available on: http://www.iifef.org/files
- [12]- Meshaal, Abdul-bary, The Challenges and obstacles to governance of Islamic financial institutions, The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, the Ninth Conference of Shari'a Supervisory Boards 26-27 - May 2010. Center for International Private Enterprise.
- [13]- WafikGrais and Matteo Pellegrini Corporate Governance and ShariahCompliance in Institutions Offering Islamic Financial Services,(November 1, 2006). World Bank Policy Research Working Paper No. 4054. Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=940711, accessed on 12/10/2017.
- [14]- Zamir, Iqbal, Challenges Facing Islamic Financial Industry, Journal of Islamic Economics, Banking and Finance. Available at http://www.ibtra.com/pdf/journal/v3_n1_art icle4.pdf. Accessed 2/10/201

¹ A, Rsheed : Challenges facing Islamic financial institutions. The Governor of the Central Bank of Bahrain, at the 14th Annual World Islamic Banking Conference 2007, Manama, 9 December 2007. P2 Available on www.bis.org/review/r071217c.pdf Accessed on 2/10/2017

²A, Hjh, The Shari'a Supervisory Board: a potential problem in Islamic finance?, company lawyer 2008. . West Law

³M,Abdul-bary , the Challenges and obstacles to governance of Islamic financial institutions , The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, the Ninth Conference of Shari'a Supervisory Boards 26-27 - May 2010 . Center for International Private Enterprise .

•M,Abdul-bary , مرجع سابق .

د-موسى آدم عيسى. تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية- بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين18,19-5-2009

⁶ – دليل الحوكمة المؤسسية – بنك القاهرة 2013 المعتمد من قبل لجنة الحوكمة والترشيحات، جلسة رقم 2013/3 بتاريخ 2013/6/23، مجموعة الإلتزام المصرفي والحوكمة المؤسسية

7 - د- محمد ياسين غادر، مقالة إلكترونية بعنوان "الحوكمة"
 الهدف منها ومحددتها الداخلية والخارجية ومعايير تطبيقها -

2017-10-3 http://albuthi.com/blog/968

⁸A, Abdussalam, Corporate governance from the Islamic perspective: A comparative analysis with

هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – مملكة البحرين

⁴⁷A,Hjh, The Shari'a Supervisory Board: a potential problem in Islamic finance.

ص3

48-موسى آدم عيسى. مرجع سابق

⁴⁹Hennie van Greuning and Zamir Iqbal – ص13مرجع سابق

⁵¹A, Rasheed: ص. 5مرجع سابق.

⁵²A,Ali , The role of Islamic jurisprudence in finance and development in the Muslim world , company lawyer 2010 . West Law p10

53-موسى آدم عيسى. مرجع سابق

²⁷A,Hjh, Addressing outstanding issues in Islamic finance: Malaysia's initiatives صا مرجع سابق

28مرجع سابق ص1

²⁹Dr Q, Ali Multiplicity of the authorities that issue fatwas in Islamic financial industry, Al-Sharq newspaper, Saturday, 12June 2010. Available on : http://www.alsharq.com/articles/more.php?id=1 18071, Accessed 17/10/2017

³⁰مرجع سابق

³¹A,Abdul Karim, Islamic banking challenges modern corporate governance: the dilemma of the Shari'a supervisory board, company lawyer 2009. West Law p 5

³²M,Abdul-bary, ص3رجع سابق

مرجع سابق³⁴

³⁵Hennie van Greuning and Zamir Iqbal , Risk analysis for Islamic banks, Washington DC, The World Bank 2008

³⁷this study carried out by Dr Abdul-baryMeshaal and funded by the Centre for International Private Enterprise in Washington and presented in the Ninth Conference of Shari'a Supervisory Boards 26-27 - May 2010 which sponsored by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions in the Kingdom of BahrainP2.3.4,5,6

د- العياشي الصادق فداد ، مرجع سابق ص84

⁴² A, Hjh, The Shari'a Supervisory Board: a potential problem in Islamic finance مں4مرجع سابق.

⁴³Hennie van GreuningandZamirIqbal . ص187مرجع سابق

د- العياشي الصادق فداد سرجع سابق ص844

⁴⁵B, Ezzeddine, The conflict of interest in the work of the members of the Shari'a Supervisory Boards In Islamic financial institutions, paper submitted to the eighth Conference of the shari'a supervisory boards 18 - 19 / 5 / 2009, Accounting and promoted by the Auditing Organization for Islamic Financial Institutions in Bahrain Available

on:http:http://www.iifef.org/files/%20مدی%20تعا

رض%20المصالح%20بن%20زغيبة on accessed on 20/10/2017 6د- العياشي الصادق فداد ، تعارض المصالح في عمل الهيئات

الشرعية ، بحت مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الثامن برعاية